الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة	أ.د.منى عبد العالي موسى	1 – 21
2	تصميم الصياغة الدستورية لموضوعات النظام الاتحادي	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	22 – 53
3	انعكاس تصميم الصياغة الدستورية على تطبيق النص الدستوري	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	54 – 81
4	اشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.م.د.احمد عبد الحسين الياسري أ.د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي	82 – 101
5	مفهوم اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.اركان عباس حمزة رعد حمزة كريم	102 – 122
6	نفاذ القرارات الادارية بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.امين رحيم حميد	123 – 141
7	انعكاس التأثير المتبادل للعلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني	أ.م.د.محمد غازي الجنابي	142 – 170
8	تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود البيع الدولي على وفق اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980	م.عماد عبد الجليل راضي م.م.سلام عبد الله كريم	171 – 194
9	التنظيم التشريعي للصحة العامة	م.م.شيماء صالح ناجي م.م.سلام عبد الله علي	195 – 216
10	التكامل الاقليمي والاقليمية الجديدة (تكتل ميركوسور انموذجا)	م.م.وفاء عباس ياسر	217 – 240
11	التكييف القانوني لقرارات لجان مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي	علي احمود جاسم أ.د.امين صليبا	241 - 265

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

نفاذ القرارات الإدارية بواسطة وسائل الاتصال ألالكترونية (دراسة مقارنة)

أ.م.د.أمين رحيم حميد الحجامي
كلية القانون /جامعة بابل
lawameen.raheem@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/5/13 تاريخ قبول النشر:2024/6/12 تاريخ النشر:2024/6/30

الملخص :

إن الأعمال القانونية التي تجريها الإدارة تتخذ صورتين الأولى العقود والتي تتم باتفاق إرادتين بين الإدارة والأفراد والثانية القرارات الإدارية التي تصدر بإرادتها المفردة هي الأكثر استعمالاً على الإطلاق من قبل الإدارة إذ لا تستطيع الاستغناء عنها لا بل تكون عاجزة عن القيام بمهامها بدونها ،وتماشياً مع التطور التكنلوجي فِي العصر الراهن فِي مختلق الجوانب نجد أن الإدارة قد تسعى جاهدة فِي تحديث الوسائل المتاحة لديها بشأن قراراتها الإدارية ومنها وسائل الاتصال ألالكترونية لتنفِيذها بحق الأفراد كالنشر الالكتروني للقرار الإداري أو التبليغ الالكتروني له لكن قد تنشأ بعض الصعوبات التي تواجه الإدارة بهذا الشأن منها عدم النص فِي التشريع على استعمال وسائل الاتصال ألالكترونية لنفاذ قراراتها الإدارية بالرغم من وجود تشريعات ألالكترونية متخصصة كما هو الحال فِي قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات ألالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 ومن هذا المنطلق فقد عزمت على دراسة وسائل الاتصال ألالكترونية التي قد تستعملها الإدارة فِي كل من العراق ومصر ومدى فاعليتها فِي نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: قرار، اداري ، وسائل ، نشر، تبليغ ، الالكتروني

Enforcement of administrative decisions through electronic means of communication (Comparative study)

Asst.Prof.Dr. Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
Faculty of Law / University of Babylon

Abstract:

The legal actions conducted by the administration take two forms. The first is contracts, which are carried out by agreement of two wills between the administration and individuals, and the second is administrative decisions that are issued by its sole will. These are the most widely used of all by the administration, as it cannot do without it, and is even unable to carry out its tasks without it, and in line with technological development. In the current era, in various aspects, we find that the administration may strive to modernize the means available to it regarding its administrative decisions, including electronic means of communication to implement them against individuals, such as electronic publication of the administrative decision or electronic notification of it, but some difficulties may arise that the administration faces in this regard Among them is the failure to stipulate in the legislation the use of electronic means of communication to implement its administrative decisions, despite the existence of specialized electronic legislation, as is the case in the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012. From this standpoint, I decided to study the electronic means of communication that the administration may use in every situation. From Iraq and Egypt and the extent of its effectiveness in enforcing administrative decisions against individuals.

Key words: Decision, administrative, means, publication, notification, electronic

المقدمة

أولا-أهمية الموضوع:

إن العقود والقرارات الإدارية هما أساسيات الأعمال القانونية للإدارة، إذ تتيح العقود التفاوض والتعاقد بين الإدارة والأفراد، بينما تمكن القرارات الإدارية الإدارة من تنفيذ سلطاتها ومهامها بشكل فعال بإرادتها المنفردة ، لذلك نجد أن الإدارة تسعى جاهدة إلى إتباع أحدث الوسائل بشأن تنفذ قراراها بحق الأفراد كنشرها وتبليغها الكترونيا, لكن قد تواجه الإدارة تحديات في ذلك تتمثل بغياب النصوص التشريعية التي تنظم وسائل الاتصال ألالكترونية رغم وجود تشريعات متخصصة في مجال التوقيع الألكتروني والمعاملات ألالكترونية كما هو الحال فِي قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات ألالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 وقانون التوقيع الألكتروني المصري رقم (5) لسنة 2004

ومن هذا المنطلق فقد عزمت على دراسة وسائل الاتصال ألالكترونية التي قد تستعملها الإدارة فِي كل من العراق ومصر ومدى فاعليتها فِي نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد.

ثانيا-مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث فِي الإجابة عن تساءل مهم وجوهري هو هل تستطيع الإدارة الاعتماد على وسائل الاتصال ألالكترونية لنشر وتبليغ قراراها الإدارية وذلك تماشياً مع التطور التكنولوجي فِي العصر الراهن بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية صريحة تسمح للإدارة بذلك فِي قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات ألالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 .

ثالث-منهجية البحث:

تَبعا لطبيعة مَوضوع ألبحثَ سأعتمد ألمنهج التحليلي ألمقارن، فالمنهج ألتحليلي هو منهج يتلاءم مع التساؤل الآتي: هل أن التشريع العراقي عرف وسائل الاتصال ألالكترونية لنفاذ القرارات الإدارية فالمنهج التحليلي هو الذي يفصح عن مواطن القوة فِي التنظيم ومواطن الضعف، لتأكيد مواطن القوة والتشديد على تلافِي ذلك الضعف.أما المنهج المقارن فكان له نصيب فِي الدراسة، لأن المنهج التحليلي سوف يكون أكثر ثمارا ونتاجا إذا ما حصلت المقارنة مع التشريع المصري وقد بات معروفاً سبب اختيار جمهورية مصر العربية محلا للمقارنة وذلك لعراقة تجربتها فِي القانون الإداري ولضخامة الإرث الفقهي والعلمي فِي مجال القانون الاداري.

رابعا-تقسيم البحث:

استيعابا لموضوع البحث وإتماما للدراسة سأقسم هذا البحث على مطلبين ، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة يتضمن المطلب مفهوم وسائل الاتصال ألالكترونية وسنقسمه على فَرعين نتَناول فِي ألفرع ألأول تَعريف وسائل الاتصالِ ألالكترونية وَنخصص ألفرع ألثاني لأهمية وَسائل الاتصال ألالكترونية ، أما ألمطلب الثاني فنتناول فِيه وسائل الاتصال

ألالكترونية لنفاذ القرارات الإدارية عبر وسنقسمه على فرعين نخصص الفرع الأول للنشر الالكتروني للقرار الإداري ، وسندرس فِي الثاني الإعلان الالكتروني للقرار الإداري .

المطلب الأول

مفهوم وسائل الاتصال ألالكترونية

إزاء ألتطور ألتكنولوجي فِي العالم أليوم نَجد أن للوَسائل ألالكترونية دَور فِي مختلف ألنشاطاتِ ومنها النشاط الإداري لا سيما فِي القرارات الإدارية ولدراسة هذه الوسائل بشكل تفصيلي سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول إلى للتعريف ونوضح فِي الثاني الى أهمية وسائل الاتصال ألالكترونية.

ألفرع ألأول

تعريف وسائل الاتصال ألالكترونية

عرف ألمشرع ألعراقي وسائل الاتصال ألالكترونية فِي قانُون ألتوقيع ألألكتروني وألمعاملات ألالكترونية وذلك بإيراده تعريفاً للوسيط ألألكتروني بموجب النص الآتي:(الوسيط ألألكتروني:برنامج أو نظام الكتروني أو أية وسيلة أخرى تستخدم من اجل إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات)[1].

أما فِي مصر فأن المشرع المصري لم يعرف وسائل الاتصال ألالكترونية واقتصر فِي تعريف الوسيط ألألكتروني بشأن الإثبات وذلك فِي قانون التوقيع ألألكتروني ولائحته التنفِيذية وذلك بالنص الآتي:(الوسيط ألألكتروني :أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع ألألكتروني)[2].

وعلى المستوى القضائي فانه لم نجد تعريفاً قضائياً لوسائل الاتصال ألالكترونية وإنما فقط الإشارة إلى هذه الوسائل منها حكم المحكمة الإدارية العليا فِي مصر التي تذهب إلى أن (...إلغاء قرار الجزاء الموقع على احد الموظفِين لما نسب إليه من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لعدم تقديم الجهة الإدارية ما يثبت نسبة الصفحة التي تناولت مخالفات الإساءة والتشهير إليه بالدليل الرقمي...)[3]

وكذلك الحال فِي العراق إذ نجد المحكمة الإدارية العليا قد أشارت إلى وقائع التواصل الاجتماعي فِي احد احكمها بقولها (النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء إلى دائرة الموظف مخالفة توجب المساءلة الانضباطية)[4] فضلا عن أن المحكمة الاتحادية العليا قد اشارت الى وسائل التواصل ألالكترونية بإصدارها أمرا ولائيا بإلزام كل من وزير الاتصالات ورئيس هيئة الأعلام والاتصالات إضافة إلى وظيفتهما بإيقاف وحجب كافة المواقع الإباحية فِي جميع أنحاء جمهورية العراق[5].

أما على المستوى الفقهي فقد ذهب البعض فِي تعريف وَسائل ألاتصال ألالكترونية بأنها كل ألوسائل ألتي تتصل بالتقنيات ألحديثة بإنتاجها للبيانات أو إرسالها واستلامها أو تخزينها بطريقة تساعد على إنشاء تصرفات منتظمة وصولا لسريان أثرها بحق الإدارة والأشخاص[6].

وعرفت أيضا بأنها استخدام وسائل التكنولوجيا لتأدية العمل الإداري بجميع جوانبه وتحقيق التواصل بين الإدارة وموظفِيها مِن جانِب وَبينها وبين الجمهور مِن جانِب أخر[7]

وعرفت أيضا بأنها قدرة الدولة على استغلال تكنولوجيا المعلومات الحديثة لتحسين وتطوير الأجهزة الحكومية وتيسير الشؤون العامة بين الدوائر الحكومية أو بينها وبين المواطنين عن طريق الانترنيت[8].وبذات المعنى عرفت أيضا بأنها(استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية فِي انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين عن طريق شبكة المعلومات العالمية الانترنت وشبكة المعلومات الداخلية الانترانت بقصد تقديم الخدمات ألالكترونية)[9].

ويتضح لنا مما تقدم أن جميع التعريفات لوسائل الاتصال ألالكترونية تذهب إلى ذات المعنى وان اختلفت بالمفردات وهو استخدام وَسائل ألاتصال ألالكترونية ألحديثة من قَبل الإدارة لأداء مهام ألوظيفة الإدارية .

وَمن ألجدير بالذِكر أن وسائل الاتصالِ ألالكترونية تكون على صورتين الأولى شَبكة ألمعلومات الدولية (الانترنَت) وألتي من أهمها ألبريد ألألكتروني إذ قد ترسل الإدارة القرار الإداري إلى عناوين البريد ألألكتروني للأشخاص المخاطبين به[10] ، أما الثانية فتكون عبر شبكة الهاتف المحمول إذ يمكن إنشاء رسالة نصية يكتب بها محتوى القرار الإداري ويوضع فِي نهاية هذه الرسالة التوقيع ألألكتروني الخاص بالإدارة المعد مسبقاً بمعرفتها والمحفوظ فِي احد هواتفها وتستقبل هذه القرارات عبر الهواتف المحمولة للمخاطبين بها بشكل رسالة هاتفِية ويتحقق العلم بهذه القرارات من حيث الأصل بهذه الطريقة، إلا أن هذا ليس على إطلاقه إذ قد يتم استقبال الرسالة المتضمنة للقرار الإداري دون فتحها ، وهنا لا يتحقق العلم بالقرار إلا من وقت الاطلاع على ما ورد فِي تلك الرسالة أي القرار الإداري[11] .

الفرع الثاني

أهمية وسائل الاتصال ألالكترونية

يعد انتقال الإدارة مِن ألنظام ألتقليدي ألى ألنظام ألألكتروني فِي ممارسة مهامها الوظيفِية ضرورة منطقية وذلك نتيجة إلى التطور الكبير فِي مجال تكنولوجيا المعلومات الذي دخل لمعظم مجالات الحياة الإنسانية إذ أصبح من الايجابيات التي تدل على رفع مستوى العمل الإداري[12] ولدراسة أهمية وسائل الاتصال ألالكترونية بشكل أكثر تفصيلا سنقسم هذا الفرع إلى الفقرات الآتية:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

أولا-تقديم الخدمات بين الإدارات:

إن تبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة عن بعد بطريقة ربط جميع دوائر الدولة مع بعضها بشبكة مشتركة يساعد فِي تبسيط وتحسين وتطوير العمل وتكامله بينها[13]،بحيث أصبحت المعلومات وليست السلطة الآمرة هي الوسيلة لتحقيق الترابط والتوجيه والتنسيق بين الإدارات سواء بين وحدات الإدارة ذاتها أو بينها وبين وحدات تابعة لإدارات أخرى[14].

ثانيا-القضاء على السرية وإرساء قواعد الشفافِية الإدارية:

إن وسائل الاتصال ألالكترونية اذا كانت مؤنة بعيدة عن الإختراق تعمل على توفِير المعلومات بسهولة ويسر وهذا يؤدي إلى تحقيق الطمأنينة الإدارية ونشر المعلومات التي تساعد المختصين بإصدار القرارات الإدارية بصورة صحيحة لكي لا تكون عرضة للطعن فها بالإلغاء أو التعويض ، فضلا عن ذلك فان الشفافِية الإدارية تساعد على تجاوز المفاهيم القديمة فِي مجال المعلومات خاصة فِي ألدول ألنامية تلك ألمفاهيم ألتي كانت سبباً فِي تأخر هذه الدول فقاعدة التعامل بالسرية والكتمان مفاهيم قديمة وقد أدت إلى عدم تغيير الوزراء والقيادات الذين بقوا مستمرين فِي مراكزهم لسنوات طويلة بيد أن ثورة المعلومات والاتصالات ألالكترونية أدت ألى آن تَكون السرية مُجرد مَيراث تاريخي قديم للإدارة[15] فضلا عن ذلك فان الشفافِية تعد ذات قيمة كبيرة فِي ترتيب آثار القرار الإداري بعيداً عن الانحراف بالسلطة وتوطيد العلاقة بين الإدارة والجمهور باعتمادها لأفضل الوسائل فِي نفاذ القرارات الإدارية [16].

ثالثا-تحسين وتطوير خدمة الأفراد:

تلعب وسائل الاتصال ألالكترونية دورها هاماً بالنسبة للمواطنين عن طريق ربط الإدارة بهم لتسهيل تلبية احتياجاتهم[17] ، إذ بواسطة هذه الوسائل يستطيع الأفراد الحصول الاستمارات الإدارية من شبكة الانترنيت وتعبئتها بالمعلومات المطلوبة ومن ثم إرسالها الكترونياً لغرض الحصول على خدمات المرافق العامة، فضلا عن ذلك تعد هذه الوسائل طريقة آمنة لحفظ المعلومات وحمايتها خصوصاً فِي الظروف الاستثنائية سواء كانت طبيعية كالفِيضانات أم غير طبيعية كالحروب بحيث يسهل الرجوع إلى النسخ المحفوظة الكترونياً[18].

رابعا-تَوفِير ألجهد والوقت وقلت ألنفقات وألتَكاليف:

يحتاج قضاء المصالح كما هو معلوم لدى الإدارة إلى الكثير من الجهد والوقت والنفقات للتنقل بين الإدارات بعضها البعض من اجل تقديم الطلب واخذ الموافقات اللازمة عليه وتقديم المستندات المرفقة به ، ومما لا شك فِيه ان ألتعامل بوسائل ألتواصل ألالكترونية يوفر كل ذلك الوقت والمال والجهد ، ويعمل على سرعة الخدمة خلال دقائق وثواني معدودة من وقت الدخول على شَبكة ألانترنيت[19] .

نَخلص مَما تقدم ان التعامل بوسائل التواصل ألالكترونية له أهمية كبيرة تتمثل بالشفافِية والسرعة واختصار الوقت والجهد للإدارة عند تقديها خدمات المرافق العامة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المطلب الثاني

وسائل الاتصال ألالكترونية لنفاذ القرارات الإدارية

تقضي قواعد العدالة انه لا تنفذ القرارات الإدارية بحق الأفراد إلا بعد العلم بها وحتى لا تترك الأمور للأهواء فقد قرر المشرع طريقين لعلم المخاطب بالقرار ويبدأ سريان القرار من وقته وهذه الطرق هي نشر القرار وتبليغه[20]، وبما أن المشرع سواء فِي العراق أم فِي مصر لم يحدد طريقة محددة لنشر القرار وتبليغه نجد الإدارة قد تلجأ إلى نشر القرار وتبليغه الكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي ، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول إلى النشر ألألكتروني للقرار الإداري والفرع الثاني إلى التبليغ ألألكتروني للقرار الإداري، ومن الجدير بالذكر انه لم نتطرق إلى الطريق القضائي لعلم الأفراد بالقرار الإداري والمتمثل بالعلم اليقيني بالقرار الإداري بصورة الكترونية كون أن نشر القرار وإبلاغه الكترونيا يؤدي إلى حصول العلم اليقيني بالقرار الإداري.

الفرع الأول

النشر ألالكتروني للقرار الإداري

يعد النشر الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية التنظيمية ولا يعتد به كوسيلة للعلم بالقرارات الفردية إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة[21] .

ويعِرف ألفقه ألنشر بأنَه أتباع ألإدارة شكليات معينة لِكي يَعلم ألجمهور بالقَرار الإداري[22].

أما النشر ألألكتروني فِيقصد به عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لتقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع ألألكتروني[23].

وعرف أيضا بأنه تحويل إجراءات النشر التقليدية إلى إجراءات الكترونية عن طريق أجهزة الحاسوب ودون تدخل الموظفِين الإداريون ولكن بحسب المعلومات والبيانات المدخلة للحاسوب من قبلهم مسبقاً[24].

وعند التمعن فِي التعريفِين أعلاه نجد إنهما اغفلا ذكر الجهة الادارية المختصة بنشر القرارات الإدارية لدى الأفراد باستخدام الوسائل ألالكترونية .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف النشر ألألكتروني للقرار الإداري بأنها :عملية الكترونية تلجأ لها الإدارة لنشر قراراتها الإدارية لدى الأفراد بصورة أسهل وأسرع بواسطة وسائل التواصل ألالكترونية التابعة لها.

ونظراً للتقدم الذي شهده العالم فِي المجال التكنولوجي واستخدام الإدارة للوسائل ألالكترونية فِي تسيير مرافقها العامة وذلك لسهولة استخدامها وسرعتها ،نجد أن الإدارة قبلت بفكرة تبليغ قراراتها الإدارية بطريقة النشر بالوسائل ألالكترونية كالانترنيت وغيرها[25].

ففِي مصر نجد انه صدر قرارين لمجلس الوزراء بخصوص نشر القرارات الإدارية المتعلقة بالعقد الإداري هما قرار مَجلس ألوزراء رَقم (33) لِسَنة 2010 بشَأن ألنشر ألألكتروني عَن ألمناقصات وَألمزايَدات ألحكوُمية فِي ألجهات ألمختلفة والذي نص عَلى انه "على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، عدا الجهات الآتية:وزارة الدفاع والإنتاج الحربي ، وزارة الدولة للإنتاج الحربي ، هيئة الأمن القومي ، أن تقوم بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وما يطرأ عليها من تعديلات بناء على جلسات الاستفسار على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etender.gov.eg وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية... " [26]، قرار مَجلس ألوزراء رَقم (463) لسَنة 2012 بشأن النشر ألألكتروني عَن نتائج ألبت الفني وألمالي والترسية للمناقَصات وألممارسات والمزايدات بجميع أنواعها بألجهات ألحكومية والقاضي بأن " على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية ، عدا الجهات الآتية:وزارة الدفاع والإنتاج الحربي ، وزارة الدولة للإنتاج الحربي ، هيئة الأمن القومي ، أن تقوم بنشر نتائج البت الفني والبت المالي والترسية الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etender.gov.eg وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية " [27].

أما فِي العراق فانه لا نجد كما هو الحال فِي مصر نصا يشير بصورة صريحة إلى نشر القرارات الإدارية الكترونياً إلا انه نجد أن قانون التوقيع ألألكتروني قد أشار إليه بصورة ضمنية كونه منح المستندات ألالكترونية نفس ألحجية ألقانونية للمستندات ألوَرقية إذا تَوفرت شُروط مُعينة أي أن النشر ألألكتروني للقرار الإداري ذات الحجية للنشر الورقي للقرار الإداري وذلك بموجب النصوص الآتية: " أولاً: تكون للمستندات ألالكترونية والكتابة ألالكترونية والعقود ألالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:أ. إن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت. ب . إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف. جـ .إن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها. ثانياً: لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل إرسالها وتسلمها. ثالثاً: يجوز للموقع أو المرسل إليه إثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً "[28]

" تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:أولاً: أن تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الأصلية 0ثانياً: أن يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة ألالكترونية .ثالثاً: إمكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة .رابعاً: إمكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به النسخة الأصلية للمستند الالكتروني وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق. خامساً: احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم "[29].

ونظراً لأهمية القرارات الإدارية كونها من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لتنفِيذ مهامها إذ لا تستطيع الإدارة الاستغناء عنها فبدونها تكون عاجزة تماماً عن القيام بالمهام المنوطة بها لذلك ندعو المشرع العراقي إلى النص بصورة مباشرة فِي قانون التوقيع ألألكتروني على القرارات الإدارية ألالكترونية.

الفرع الثاني

الإعلان ألالكتروني للقرار الإداري

الإعلان بصورة عامة كوسيلة علم بالقرار الإداري هو اقرب للتبليغ لذلك يعرف الإعلان بأنه تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة وبالطريقة التي تراها[30].

أما الإعلان ألألكتروني فِيعرف بأنه :عملية برمجية تتخذها الإدارة لغرض إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة مما يُؤدي ألى تَسلمه وَحيازته فِي صُورة ألمستند ألألكتروني مِن جانِب ألمخاطب بهِ[31] .

ويعرف أيضا بذات المعنى بأنه عَملية تقنيةِ تَقُوم بِها الجهة الإداريةِ لإرسال القرار ألألكتروني عَبر وَسائل ألتواصل ألالكترونية ألتابعة لَها مما يُؤدي ألى تَسلمه وَحيازته بصُورة ألكترونية مِن جانِب صاحَب ألشأن[32]

ومن خلال ما تَقدم يُمكن تَعريف ألإعلان ألألكترونِي للقرَار ألإداري بأنَه تبِليغ الأفراد المحددين بالقرار الإداري من قبل الإدارة بواسطة وسائل التواصل ألالكترونية المتاحة لديها.

والقاعدة آن ألإدارة لَيست مُلزمة بإتبَاع وَسيلة مُعينة لكَي تَبلغ ألأفراد بالقَرار الإداري فَقد يَكون عَن طَريق مُوظف إداري آو عَن طَريق مَحضر آو بواسطة ألبريد ما لم يلزمها القانون بطريقة معينة وكُل مَا يَطلب فِي هَذه ألطريقة آن تَنقل ألإدارة ألقرار ألى عِلم ألأفراد بِوسيلة مُؤكدة[33].

ففِي ألتشريع ألمصري نجد أن قانُون مَجلس ألدولة نص عَلى انه " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .
وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ،ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة " [34].

ويَتضحُ لنا أن مَجلس الدولة المصري قد منح الإدارة سلطة تقديرية بأعلام القرار (تبليغه) لذوي الشأن بأي وسيلة وعند ثبوته يبدأ ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري.

وفِي العراق نجد أن التعديل الخامس لمجلس الدولة قد نص على انه " يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار

الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها " [35].

ومن خلال النص أعلاه يتبن لنا أن المشرع العراقي لم ينص على الوسائل ألالكترونية كطريق من طرق إبلاغ القرارات الإدارية بالرغم من انه لم ينفِي تحقق التبليغ بها كون انه لم يحدد طريقة التبليغ ولأهمية هذه الوسائل وما تحققه من مزايا للإدارة والأفراد على حد سواء من خلال توفِير الخدمات واقتصاراً للجهد والوقت فضلا عن تبسيطها وتطويرها لعمل الإدارة لذلك ندعو المشرع العراقي إلى النص بصورة مباشرة على تبليغ الشخص بالقرار الإداري الكترونياً وذلك بتعديل المادة سالفة الذكر مِن ألتعديل ألخامس لمجلسَ ألدولة لكيِ تكونَ عَلى النحو الآتي: "يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه بطريقة مؤكدة سواء كانت عادية أم الكترونية أو اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها ".

فضلا عن ذلك نأمل من مجلس الدولة فِي العراق أن يكون له دور كبير من خلال أحكامه القضائية باعتماد التبليغ ألألكتروني كوسائل لنفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد وذلك لمسايرة التطورات الحديثة التي نجد لها واقع في مفاصل الدولة والعدول عن تمسكه بالتبليغ التحريري والتي قضت به مسبقا محكمة قضاء الموظفين بأن (...تكليف المعترض عن طريف الفايير ليس له سند من القانون في العمل الاداري السليم حيث ان اوامر التكليق يجب أن تصدر بصورة تحريرية...)[36]i

ومن ألجدير بالذكر أن العبرة بتاريخ وصول التبليغ بالقرار لصاحب الشأن والعلم به لا من تاريخ إرساله ويمثل هذا ضمان لحماية الأفراد من تعسف الإدارة وإهمالها ولكي لا يتحمل الفرد الموجه له الإعلان ما قد يحدث من تأخير[36].

ألخاتِمة

فِي نهاية بحثنا لموَضوع (نفاذ القرارات الإدارية بواسطة وسائل الاتصال ألالكترونية -دراسة مقارنة) تَوصلنا آلى جُملة مَن ألنتائج وألتوصيات وتُمثل ثَمرة هذِه ألدراسة وَسنورد اهم ألنتائج وَألمقترحات إتماما للفائَدة ألعلمية وألعملية وَهي- :

أولا-النتائج:

1- أتَضح لنا أن الفقه وضع تعريفات عديدة لوسائل الاتصال ألالكترونية تذهب إلى ذات المعنى وان اختلفت بالمفردات وهو استخدام وَسائل ألاتصال ألالكترونية الحديثةَ من قَبل الإدارة لأداء مهام ألوظيفة الإدارية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

2- ثبت من خلال البحث أن التعامل بوسائل التواصل ألالكترونية له أهمية كبيرة تتمثل بالشفافِية والسرعة واختصار الوقت والجهد للإدارة عند تقديها خدمات المرافق العامة الا انه يجب أن تكون هذه الوسائل مؤمنة حتى لا تكون عرضة للاختراق مما يسبب ذلك الاختراق الى التلاعب في تلك القرارات.

3- تبين لنا أن جهود كبيرة مبذولة من قبل الفقهاء فِي محاولة لإيجاد تعريف محدد للنشر ألألكتروني للقرار الإداري وقد قيلت بشأنه العديد من التعاريف ، وقد وضعنا له تعريف بأنه عملية الكترونية تلجأ لها الإدارة لنشر قراراتها الإدارية لدى الأفراد بصورة أسهل وأسرع بواسطة وسائل التواصل ألالكترونية المتاحة لها.

4- تبَين لَنا مِن خَلال ألبحث أن الإعلان ألألكتروني بصورة عامة كوسيلة علم بالقرار الإداري هو اقرب للتبليغ ألألكتروني وقد وضعا له تعرف بأنه: تبليغ الأفراد المحددين بالقرار الإداري منَ قُبل الإدارة بَواسطةِ وسائل ألتواصل ألالكترونية المتاحة لديها.

ثانيا-التوصيات:

1- ندعو المشرع العراقي إلى النص بصورة مباشرة فِي قانُون ألتَوقيع ألألكتروني وَألمعاملات ألالكترونية رَقم (78) لسَنة 2012 عَلى القرارات الإدارية ألالكترونية وذلك لأهميةِ القرارات الإداريةِ كونها مِن أهم ألوسائل ألقانونية ألتي تَستخدمها ألإدارة لتَنفِيذ مهامها إذ لا تستطيع الإدارة الاستغناء عنها فبدونها تكون عاجزة تماماً عن القيام بالمهام المنوطة بها .

2- ندعو المشرع العراقي إلى النص بصورة مباشرة على تبليغ الشخص بالقرار الإداري ألكترونياً وذلك بتعديل الفقرة (أ) من البند (سابعا) مِن المادة (5) مِن ألقانون رَقم (17) لسَنة 2013 قانُون ألتعديل ألخامس لِقانون مَجلس ألدولة رَقم "(65)" لسَنة 1979 لكي تكون على النحو الآتي " يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه بطريقة مؤكدة سواء كانت عادية أم الكترونية أو اعتباره مبلغا ، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (30) يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها"

3- نأمل من مجلس الدولة فِي العراق أن يكون له دور كبير من خلال أرائه الاستشارية وأحكامه القضائية باعتماد النشر والتبليغ ألألكتروني كوسائل لنفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد وذلك لمسايرة التطورات الحديثة التي نجد لها واقع في مفاصل الدولة.

الهوامش

[1] البند (ثامنا) من المادة (1) من قانُون ألتوقيع ألألكتروني وألمعاملات ألألكترونية رقم (78) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4256 في 2012/11/5).

[2] الفقرة (ه) من المادة (1) مِن ألقانون رَقم (5) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هَيئة تَنمية صناعَة تُكنولوجيا ألمعلومات المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (17) تابع (د) في 2004/4/22) ، وأوردت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني الصادرة بالقانون رقم (109) لسنة 2005) المنشورة في العدد (115) تابع في 2005/3/25 التعريف ذاته في الفقرة(4) من المادة (الثانية) بنصها على ان :(الوسيط الالكتروني :أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني)

[3] حكمها في الطعن المرقم (43181) السنة (65) في 2021/6/19، منشور على الموقع الالكتروني

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2022/02/43181-65-19-6-2021.html تاريخ الزيارة 2024/1/6.

[4] قراراها المرقم (2382/قضاء موظفين/تمييز/ 2018 في 2021/1/14)مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021

[5] امرها المرقم بالعدد (325/اتحادية / امر ولائي/2023)

[6] د.أحمد بن محمد الشمري:اثر وسائل التواصل الالكترونية في نفاذ القرارات الإدارية،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمي ، السنة السابعة،العدد (4) ،2019،ص 401

[7] مُحمد سَليمان نايِف :ألنفاذ ألالكتروني للقَرار ألإداري _ دُراسة تَطبيقية ،آطرُوحةَ دَكتوراه ،جامعة عين شمس،كلية الحقوق2015 ، ص3131.

[8] د.جيهان خالد الزُعبي:دور ألحكومة ألالكترونية في التَأثير على ألوظيفة العامة والموظف العام في ظل التشريعات الأردنية،بَحث مَنشور فِي مَجلة القانون والأعمالِ الدوليةِ ،كلية العلوُم ألقانونية وألاقتصادية وألاجتماعية ،جامعة ألحسن الأول، الأردن ألعدد (43) ، 2022،ص 173.

[9] د.حَنان مُحمد ألقيسي :الإدارة ألألكترونية وَتقديم ألخدمات ألعامة ،بَحث مَنشور فِي مَجلة ألحقوق ،ألمجلد (4) ،العدد (16-17) ،2012، ص 8.

[10] د.أحمد بن محمد الشمري:اثر وسائل التواصل الالكترونية في نفاذ القرارات الإدارية،مصدر سابق،ص406.

[11] د.أحمد بن محمد الشمري:اثر وسائل التواصل الالكترونية في نفاذ القرارات الإدارية،مصدر سابق،ص407.

[12] مُحمد سَليمان نايِف :ألنفاذ ألالكتروني للقَرار ألإداري _ دُراسة تَطبيقية ،آطرُوحةَ دَكتوراه ،،مصدر سابق،ص314.

[13] د.صالِح عَبد عايِد صالَح: آهمية دَور ألحكومة ألالكترونية "(الأدارة ألمحلية)" فِي عَملية صناعَة ألقرار ألإداري،بحث مَنشور في مَجلة جامِعة تَكريت للعلوُم ألقانونية ، ألسنة(7) ،المجلد "(2)" ، ألعَدد "(28)" ،2015، ص214.

[14] د.بشير علي باز :دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار والتصويت الالكتروني،دار الكتب القانونية ،مصر ،2009 ،ص103.

[15] د د.بشير علي باز :دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار والتصويت الالكتروني،،مصدر سابق،ص104.

(16) د.صادق محمد علي ،شهلاء سليمان محمد :دور عنصر الشكل والإجراءات في تحقيق شفافية القرار الإداري-دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى ،المجلد (12) ، العدد (1) ،2023ص165.

(17) سمية بو مروان:الحكومة الالكترونية ودورها في تحسين اداء الادارت الحكومية-دراسة مقارنة، ط1،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014،ص52.

(18) عبد الإله محمد سمران: ماهية ألإدارة ألألكترونية فِي التشريِعات الفرنسيةِ والأردنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (24) ، العدد (85) ، السنة (26) ، 2023ص 331 .

(19) د.السيدِ آحمد محُمد مُرجان: دَور الادارة العامَة الاليكترونيَة والادارة ألمحلية فِي ألأرتقاء بألخدمات ألجماهيريَة –دراسة مقارنة، ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة،2010،ص88-89

(20) د.محمد الشافي أبو راس:القانون الإداري، بلا ،ص314.

(21) د.محمد السناري:نفاذ القرارات ألأدارية – دراسَة مُقارنة، الإسراء للطباعة،بلا ،ص 78.

(22) د.محمد السناري:نفاذ القرارات الإدارية –دراسة مقارنة، مَصدر سابِق ،ص 78.

(23) محُمد سَليمان نايِف :ألنفاذ ألالكتروني للقَرار ألإداري:أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،2015 ص 452

(24) إبراهيم جبار منصور:آلية تَنفيذ ألقرار ألأداري الالكتروني،بحثُ مَنشور فَي مَجلة أبحاث ميسان ، العدد (34)،202،ص622

(25) د.نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم السلامات: نفاذ القرار الإداري ، بحث منشور في مجلة،دراسات علوم الشريعة والقانون ،الأردن، المجلد (40) ، 2013 ، ص 1027 .

(26) المادة (1) من مَجلس ألوزراء رَقم "(33)" لسَنة 2010 بشَأن ألنشر ألألكتروني عَن ألمناقصات وآلمزايدات آلحكومية فَي آلجهات آلمختلفة منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4) (تابع) في 2010/1/5

(27) المادة (1) من مَجلس ألوزراء رَقم (463) لسنَة 2012 بشآن ألنشر ألالكترُوني عن نتائج ألبت الفني وآلمالي والترسيةً للمناقصات والممارسات والمزايدات جميع أنواعها بالجهة الحكومية منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (101) في 2012/3/3

(28) "ألمادة (13) مِن قانُون ألتوقيع ألألكتروني وألمعاملات ألالكترونية رَقم (78) لسَنة 2012 "

(29) " ألمادة (14) مِن قانُون ألتوقيع ألألكتروني وألمعاملات ألالكترونية رَقم (78) لسَنة 2012 "

(30) د.شريف يوسف خاطر:القرار الإداري - دراسة مقارنة،ط2،دار النهضة العربية،2008-2009،ص 97.

(31) محُمد سَليمان نايِف :ألنفاذ ألالكتروني للقَرار ألإداري ، مصدر سابق،ص576.

(32) د.قيدار عبد القادر صالح: التنظيم القانوني لإعلان القرار الإداري الكترونياً –دراسة مقارنة، بحثُ مَنشور فِي مَجلة،دُراسات إقليمية ، ألسنة (17) ، ألعدد (55) ، 2023 ،ص185.

(33) د.سلَيمان محُمد ألطماوي: ألنظرية ألعامة للقَرارات ألإدارية- دراسَة مُقارنة، ط3،دارُ ألفكر ألعربي،القاهرة،1957،صَ 439

(34) المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل

(35) الفقرة (أ) من البند (سابعا) منَ ألمادة "(5)" ألقانون رَقم "(17) "لسَنة 2013 قانُون ألتعديل ألخامس لِقانون مَجلس ألدولة رَقم "(65)" لسَنة 1979

(36) قرارها بتاريخ 3/17 /2019 غير منشور

(37) شريط هبة الرحمان:القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –الجزائر،2022،ص48.

المصادر

أولا-الكتب القانونية:

1- بشير عَلي بأز :دَور ألحكومة الآلكترونية فِي صناعَة ألقرار وألتصويت ألالكتروني،دارَ ألكتب ألقانونية ،مصر "2009 ".
2- سليمان محمد الطماوي:النظرية العامة للقرارات الإدارية-دراسة مقارنة، ط3،دار الفكر العربي،القاهرة،1957.
3- سمية بو مروان:الحكومة الالكترونية ودورها في تحسين أداء الادارت الحكومية-دراسة مقارنة، ط1،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014
4- السيد أحمد مُحمد مَرجان: دَور الادارة ألعامة الاليكترونَية والادارة ألمحلية فَي ألارتقاء بالخَدمات ألجماهيرية – دراسة مقارنة، ط2،دارَ ألنهضة ألعربية ، ألقاهرة ،2010.
5- شريف يوسف خاطر:القرار الإداري - دراسة مقارنة،ط2،دار النهضة العربية،2008-2009
6- محمد السناري:نفاذ القرارات الإدارية –دراسة مقارنة،الإسراء للطباعة،بلا .
7- مُحمد ألشافي أبو رآس: ألقانون ألأداري، بلا .

ثانيا-الرسائل والأطاريح:

1- مُحمد سَليمان نايِف :ألنفاذ ألالكتروني للقَرار ألإداري:أطروحة دُكتوراه ،جامعة عين شمس،كلية الحقوق2015.
2- شريط هبة الرحمان:القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –الجزائر،2022.

ثالثا-البحوث:

1- د.إبراهيم جبار منصور:آلية تنَفيذ ألقرار ألإداري الالكتروني،بحث مَنشور فِي مَجلة أبحاث ميسان ، العدد (34)،202.

2- د.أحمد بن محمد الشمري:اثر وسائل التواصل الالكترونية في نفاذ القرارات الإدارية،بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمي ، السنة السابعة،العدد (4) ،2019.
3- د.جيهان خالد ألزعبي:دور ألحكومة ألألكترونية في ألتأثير علىَ ألوظيفة العامة والموظف العام في ظل التشريعات الأردنية،بَحث مَنشور فَي مَجلة القانون والأعمالَ الدوليةَ ،كلية العُلوم ألقانونية وألاقتصادية وألاجتماعية ،جامعة ألحسن الأول، الأردن ألعدد (43) ، 2022.
4- د.حنان محمد القيسي :الإدارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة ،بحث منشور في مجلة الحقوق ،المجلد (4) ،العدد (16-17) ،2012.
5- د.صادق محمد علي ،شهلاء سليمان محمد :دور عنصر الشكل والإجراءات في تحقيق شفافية القرار الإداري- دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى ،المجلد (12) ، العدد (1) ،2023.
6- د.صالَح عَبد عايِد صالِح: أهمية دَور ألحكومة ألالكترونية "(ألإدارة ألمحلية)" فِي عَملية صناعَة ألقرار ألإداري،بحث مَنشور في مَجلة جامعَة تكرِيت للعلومَ ألقانونية ، ألسنة(7) ،المجلَد "(2)" ، ألعدد "(28)"،2015.
7- د.عبد الإله محمد سمران: ماهيةَ ألإدارة ألالكترونية في التشريَعات الفرنسيةَ والأردنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (24) ، العدد (85) ، السنة (26) ، 2023.
8- د.قيدار عَبد ألقادر صالِح: ألتنظيم ألقانوني لإعلان القرار الإداري الكترونياً –دراسة مقارنة، بحثُ مَنشور فَي مَجلة،دراسَات إقليمية ، ألسنة (17) ، ألعدد (55) ، 2023 .
9- د.نَوفان ألعقيل ألعجارمة ، ناصِر عَبد ألحليم ألسلامات: نَفاذ ألقرار ألإداري ، بحث مَنشور في مجلةِ،دراسَات عُلوم ألشريعة وألقانون ،ألأردن، ألمجلد (40) ، 2013 .

رابعا- التشريعات والأنظمة:

***-في العراق**

1- قانُون ألتوقيع ألألكتروني وألمعاملات ألألكترونية رًقم "(78)" لسَنة 2012 ألمنشور فِي ألوقائع ألعراقية بالعَدد "(4256 في 2012/11/5) ".
2- القانون رقم (17) لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 .

***-في مصر**

1- القانون رقم (5) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (17) تابع (د) في 2004/4/22)

3- أللائحة ألتنفيذية لقانُون ألتوقيع ألالكتروني ألصادرة بالقانون رقم "(109) لسنة 2005)" المنشورة في العدد (115) تابع في 2005/3/25

4- قرار مَجلس ألوزراء رَقم "(33)" لسَنة 2010 بِشأن ألنشر الالكترونِي عَن آلمناقصات وآلمزايدات ألحكومية فِي آلجهات آلمختلفة منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4) (تابع) في 2010/1/5
5- قرار مَجلس ألوزراء رَقم (463) لسنَة 2012 بِشأن آلنشر الآلكتروني عَن نتائج ألبت الفني وآلمالي والترسيةَ للمناقصات والممارسات والمزايدات جميع أنواعها بالجهة الحكومية منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (101) في 2012/3/3
6- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل

خامسا-الأحكام القضائية:

1- قرار محكمة قضاء الموظفين بتاريخ 3/17 /2019 غير منشور

2-حُكم ألمحكمة ألإدارية ألعليا فِي مِصر في آلطعن المرقَم (43181) ألسنة (65) فِي 2021/6/19، مَنشور على آلموقع الالكتروني https://ahmedazimelgamel.blogspot.com

[3]- حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (2382/قضاء موظفين/تمييز/ 2018 في 2021/1/14) مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021

[4]- حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم بالعدد (325/اتحادية / أمر ولائي/2023)